

كتاب الأم

نكاح أهل الذمة .

نكاح أهل الذمة .

قال الشافعي C تعالى : وعقد نكاح أهل الذمة فيما بينهم ما لم يترافعوا إلينا كنكاح أهل الحرب ما استجازوه نكاحا ثم أسلموا لم يفسخه بينهم إذا جاز ابتداءه في الإسلام بحال وسواء كان بولي أو غير ولي وشهود أو غير شهود وكل نكاح عندهم جائز أجرته إذا صلح ابتداءه في الإسلام بحال قال : وهكذا إن نكحها في العدة وذلك جائز عندهم ثم لم يسلموا حتى تمضي العدة وإن أسلموا في العدة فسخ نكاحهما لأنه لا يصلح ابتداء هذا في الإسلام بحال وإن نكح محرما له أو أبيه ثم أسلموا فسخته لأنه لا يصلح ابتداءه في الإسلام بحال وكذلك إن نكح امرأة طلقها ثلاثا قبل أن يتزوج زوجها غيره يصيبها وإذا أسلم أحدهم وعنده أكثر من أربع نسوة قيل له : أمسك أي الأربع شئت وفارق سائرهن قال الشافعي : وكذلك مهورهن فإذا أمهرها خمرا أو خنزيرا أو شيئا يتمول عندهم ميتة أو غيرها مما له ثمن فيهم فدفعه إليها ثم أسلم فطلبت الصداق لم يكن لها غير ما قبضت إذا عفيت التي يفسد العقد التي يفسد بها النكاح فالصداق الذي لا يفسد به النكاح أولى أن يعفى فإذا لم تقبض من ذلك شيئا ثم أسلموا فإن كان الصداق مما يحل في الإسلام فهو لها لا تزداد عليه وإن كان مما لا يحل فلها مهر مثلها وإن كانت قبضته وهو مما لا يحل ثم طلقها قبل الدخول أو بعد إسلامهما لم يرجع عليها بشيء وهكذا إن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام لا يأخذ مسلم حراما ولا يعطيه قال : وإن كانت لم تقبضه ثم أسلموا وطلقها رجعت عليه بنصف مهر مثلها وإذا أسلم هو وهي كتابية فهما على النكاح وإذا تناكح المشركون ثم أسلموا لم أفسخ نكاح واحد منهم وإن نكح يهودي نصرانية أو نصراني مجوسية أو مجوسي يهودية أو نصرانية أو وثني كتابية أو كتابي وثنية لم أفسخ منه شيئا إذا أسلموا قال الشافعي : وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسبا فتناكحوا في الشرك نكاحا صحيحا عندهم ثم أسلموا لم أفسخه بتفاضل النسب ما كان التفاضل غذا عفي لهم عما يفسد العقد في الإسلام فهذا أقل من فسادها وإذا كانت نصرانية تحت وثني أو وثنية تحت نصراني فلا ينكح الولد ولا تؤكل ذبيحته الولد ولا ينكحها مسلم لأنها غير مسلم لأنها غير كتابية خالصة ولا تسبى لذمة أحد أبويها ولو تحاكم أهل الكتاب إلينا قبل أن يسلموا وجب علينا الحكم بينهم كان الزوج الجاني إلينا أو الزوجة فإن كان النكاح لم يمس لم نزوجهم إلا بشهود مسلمين وصداق حلال وولي جائز الأمر أب أو أخ لا أقرب منه وعلى دين المزوجة وإذا اختلف دين الولي والمزوجة لم يكن لها وليا إن كان مسلما وهي مشركة لم يكن

لها وليا ويزوجها أقرب الناس بها من أهل دينها فإن لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها ثم نصح في ولايتهم ما نصح في ولاية المسلمات وإن تحاكموا بعد النكاح فإن كان يجوز ابتداء نكاح المرأة حين تحاكمهم إلينا بحال أجزناه لن عقده قد مضى في الشرك وقبل تحاكمهم إلينا وإن كان لا يجوز بحال فسخناه وإن كان المهر محرما وقد دفعه بعد النكاح لم يجعل لها عليه غيره وغ لم يدفعه جعلنا لها مهر مثلها لازما له قال : ولو طلبت أن تنكح غير كفاء وأبى ذلك ولاتها منعت نكاحه وإن نكحته قبل التحاكم إلينا لم نرده إذا كان مثل ذلك عندهم نكاحا لمضي العقد قال الشافعي : وإذا تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثا أو واحدة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها حكمنا عليه حكمنا على المسلم عنده المسلمة وألزمناه ما نلزم المسلم ولا يجزيه في كفارة الطهار إلا رقبة مؤمنة وإن أطعم لم يجزه إلا إطعام المؤمنين ولا يجزيه الصوم بحال لأن الصوم لا يكتب له ولا ينفع غيره ولا حد على قذف مشركة وإن لم يلتعن ويعزر ولو تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثا ثم أمسكها فأصابها فإن كان ذلك جائزا عندهم جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة وإن كان ذلك غير جائز عندهم فاستكرهها جعلنا مثلها بالإصابة وإن كان عندهم زنا ولم يستكرهها لم نجعل لها مهر مثلها وفرقنا بينهما في جميع الأحوال قال الشافعي : وإذا زوج الذمي ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة فهما على النكاح يجوز لهم من ذلك ما يجوز لأهل الإسلام قال الشافعي : وإذا تزوجت المسلمة ذميا فالنكاح مفسوخ ويؤدبان ولا يبلغ بهما حد وإن أصابها فلها مهر مثلها وإذا المسلم تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان النكاح مفسوخا ويؤدب المسلم إلا يكون ممن يعذر بجهالة وإن نكح كتابية من أهل اتلحرب كرهت ذلك له والنكاح جائز